



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 م ج ب 50 - 3200	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
كما لها نلقات الاصال					

لن النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - لن العدد للسنة السابقة : 0,50 د.ج وتسليم المهارس بحانا للمشتريين المطلوب منهم اوصول لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلاء عطا لهم . يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د.ج - لن النشر على اساس 30 د.ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كلفيات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» . 765

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى سكيكدة . 766

- أمر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن منح العفو . 758

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق اول يوليو سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 765

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 صادر عن والي الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا للتنقيب البلدية المشتركة لدائرة مروانة مساحتها 3762 م².

767

– قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر.

767

اعلانات وبلاغات

– البنك الوطني الجزائري : استدعاء للاجتماع العام . 768

قوانين واورامر

امر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

– وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر،

– وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السنوية الثانية عشرة للاستقلال يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى بيانها .

(1) المعتقلون

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

– ايزيدى فاطمة المحكوم عليها فى 5 اكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة الاحداث بوهران .

– حاج عيسى حسين المحكوم عليه فى 20 مارس سنة 1974 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

– بوريش عبد القادر المحكوم عليه فى 16 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لوهران .

– ابن شحرور يمينة المحكوم عليها فى 1 فبراير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لوهران .

– ابن عمراوى فتيحة المحكوم عليها فى 18 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

– عازى عتيق الضاوية المحكوم عليها فى 13 نوفمبر سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

– مفرار على المحكوم عليه فى 7 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو .

– يادل الطاهر المحكوم عليه فى 7 يونيو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو .

– بوراس سعيد المحكوم عليه فى 23 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو .

الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وزو .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

– جرافية عبد القادر المحكوم عليه فى 4 مايو سنة 1971 وفى 30 مايو سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لوهران .

– جلولى فاطمة الزهراء المحكوم عليها فى 13 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

– قاضى رمضان المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمين :

– عرافة محمدا المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

– طالب محمد المحكوم عليه فى 7 يوليو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

- مرفود مولود المحكوم عليه فى 9 ابريل سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

- بوغونية محمد المحكوم عليه فى 17 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة.

- دويك عبد السلام المحكوم عليه فى 17 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

- ياصف على المحكوم عليه فى 30 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر.

- بردادى محمد المحكوم عليه فى 21 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة البليدة.

- بالزاوية بن عبد الله المحكوم عليه فى 2 مايو سنة 1969 من طرف محكمة مغنية.

- سليمان عبد القادر المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمدينة مستغانم.

- بوشريفى ميلود المحكوم عليه فى 24 غشت سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لتلمسان.

يمنح العفو الكلى من عقوبة الحبس والغرامة للمسمى :

- ابن سعيد موهوب المحكوم عليه فى 20 يناير سنة 1966 من طرف محكمة باتنة.

(3) الغرامات

يمنح العفو الكلى من الغرامات للمسمين :

- عبدى الطاهر المحكوم عليه فى 1 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة عنابة.

- فلتن زليخة المحكوم عليها فى 24 يناير سنة 1968 من طرف محكمة جيجل.

- عبد النورى علجية المحكوم عليها فى 22 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة تيزى وزو.

- جكارى محمد المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1972 من طرف محكمة معسكر.

- عمراوى معمر المحكوم عليه فى 26 غشت سنة 1967 من طرف محكمة أولاد جلال.

- ابن دهينة رقية المحكوم عليها فى 21 يوليو سنة 1971 من طرف محكمة تلمسان.

- جدان ميلود المحكوم عليه فى 26 مايو سنة 1971 من طرف محكمة سيق.

- بهلول العربى المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة الميلية.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت - لامبيز.

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمسمى :

- زناتى سعيد المحكوم عليه فى 6 فبراير سنة 1974 من طرف محكمة مستغانم.

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بمستغانم.

يمنح العفو من سنتين سجنا للمسمى :

- زعزة على المحكوم عليه فى 29 مارس سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر.

المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت - لامبيز.

يمنح العفو من ستة اشهر سجنا للمسمى :

- ابن كوساس باعلى المحكوم عليه فى 14 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف.

المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت - لامبيز.

يمنح العفو من ستة اشهر سجنا للمسمين :

- فلاح محمد المحكوم عليه فى 17 مايو سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

- لزار بوزيان المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بالاصنام.

يمنح العفو من ستة اشهر سجنا للمسمين :

- ابن بلقاسم سعيد المحكوم عليه فى 12 يوليو سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو.

- قاصد سعيد المحكوم عليه فى 24 مايو سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بتيزى وزو.

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بتيزى وزو.

يمنح العفو من ستة اشهر سجنا للمسمى :

- نويى نوى بن مراتى المحكوم عليه فى 11 ديسمبر سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة.

المعتقل بمؤسسة اعادة التربية بخنشلة.

(2) غير المعتقلين.

يمنح العفو الكلى من عقوبة السجن للمسمين :

- بركانى العيد المحكوم عليه فى 15 نوفمبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائى بالاصنام.

- أبركان أحمد المحكوم عليه فى 4 اكتوبر سنة 1973 من طرف المجلس القضائى بتيزى وزو.

- ابن حمدة زهور المحكوم عليها فى 14 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة عنابة،
- مدور عمار المحكوم عليه فى 10 نوفمبر سنة 1971 من طرف مجلس باتنة،
- بيداي خيرة المحكوم عليها فى 22 أبريل سنة 1971 من طرف محكمة معسكر،
- كرى حسين المحكوم عليه فى 28 يناير سنة 1969 من طرف محكمة الاصنام،
- عامر الحاج بن محمد المحكوم عليه فى 27 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة أولاد جلال،
- لزرق منصور المحكوم عليه فى 6 غشت سنة 1970 من طرف محكمة غليزان،
- ابن غالم الطبيب المحكوم عليه فى 19 أبريل سنة 1968 من طرف محكمة الاصنام،
- ذويب بكير المحكوم عليه (1) فى 5 غشت سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة، (2) فى 28 يناير سنة 1970 من طرف محكمة الحروش،
- بلعربى بختة المحكوم عليها فى 9 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة غليزان،
- كشروود عبد الرحمن المحكوم عليه فى 1 يونيو سنة 1970 و 29 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة بسكرة،
- مغريزو أحمد المحكوم عليه فى 23 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة أرزيو،
- بولذروعة حسان المحكوم عليه فى 11 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة قالمة،
- بوسحرى رحمة المحكوم عليها فى 17 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،
- عمرون بومدين المحكوم عليه فى 28 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة سفييف،
- سلطاني مليكة المحكوم عليها فى 5 أكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة قالمة،
- بوجرود محمد الشريف المحكوم عليه فى 3 أبريل سنة 1969 - 11 سبتمبر سنة 1969 - 13 نوفمبر سنة 1969 - 29 يناير سنة 1970 - 21 يناير سنة 1970 و 12 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة،
- ابن زرجب غوثي المحكوم عليه فى 11 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة تلمسان،
- فراح فاطمة الزهراء المحكوم عليها فى 11 سبتمبر سنة 1969 - 6 نوفمبر سنة 1969 - 26 و 16 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة قالمة،
- جايى فاطمة وابنتها ناصر فتيحة المحكوم عليهما فى 17 مارس 1972 من طرف محكمة مستغانم،
- ثليجية ابراهيم المحكوم عليه فى 27 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة عنابة،
- بوري الزهرة المحكوم عليها فى 22 أبريل سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،
- بوعلى حسيوانى المحكوم عليه فى 15 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة خنشلة،
- زوليفى محمد المحكوم عليه فى 30 مايو سنة 1969 - 10 أكتوبر سنة 1969 - 19 أكتوبر سنة 1971 - 29 ديسمبر سنة 1971 و 9 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة مستغانم،
- سعدى محمد المحكوم عليه فى 4 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لباتنة،
- درازنى العيد المحكوم عليه فى 26 أبريل سنة 1968 من طرف محكمة البليدة،
- سالم ولد بريك المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لوهراى،
- فراقه عمار المحكوم عليه فى 29 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة قالمة،
- لقورد حسان، لقورد حليلة وحرشى خضرة المحكوم عليهم فى 11 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة،
- بوراى العيد المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،
- غاصب بلقاسم المحكوم عليه فى 20 مارس سنة 1970 من طرف محكمة دلس،
- بوحجار كمال المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف،
- سعدونى عبد القادر المحكوم عليه فى 4 يناير سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،
- أم جنيبة أحمد المحكوم عليه فى 16 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لوهراى،
- حواس حسين المحكوم عليه فى 29 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة قالمة،
- الأصنامى عبد القادر المحكوم عليه فى 4 أبريل سنة 1968 من طرف المجلس القضائى لتيزى وزو،
- بلعاسى بن يحيى المحكوم عليه فى 20 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة سعييدة،
- الهاشمى بوعلام المحكوم عليه فى 21 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة أرزيو،

- زوين جمعة المحكوم عليها فى 22 ديسمبر سنة 1970
من طرف محكمة سكيكدة،

- مهنوى محمد المحكوم عليه فى 11 يناير سنة 1971
من طرف محكمة عزابة،

- بوسلامة امحمد المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لسعيدة،

- قرفوف محمد المحكوم عليه فى 12 مايو سنة 1966
من طرف محكمة معسكر،

- تواتى خيرة المحكوم عليها فى 13 اكتوبر سنة 1966
من طرف محكمة معسكر،

- شاوش خيرة المحكوم عليها فى 18 فبراير سنة 1971
من طرف محكمة تيسمسيلت،

- بيواى واعشية المحكوم عليها فى 26 فبراير سنة 1971
من طرف محكمة تيسمسيلت،

- بكار ميمونة المحكوم عليها فى 25 فبراير سنة 1971
من طرف محكمة تيسمسيلت،

- خوالد رابح المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1969
من طرف محكمة القل،

- عدلى بوالانوار المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1970
من طرف محكمة تيسمسيلت،

- قاسة بغدوش مسعودة المحكوم عليها فى 25 ابريل سنة 1969
من طرف محكمة قسنطينة،

- عيسات ساعد المحكوم عليه فى 9 اكتوبر سنة 1970
من طرف محكمة تيارت،

- خربوش ربيعة المحكوم عليها فى 3 مارس سنة 1967
من طرف محكمة بوفاريك،

- علام محمد المحكوم عليه فى 22 فبراير سنة 1968
من طرف المجلس القضائى لتيلى وزو،

- يوب على المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنة 1969
من طرف المجلس القضائى لسعيدة،

- عليوات الزهرة المحكوم عليها فى 16 يونيو سنة 1970
من طرف محكمة البليدة،

- بوخالة محمد المحكوم عليه فى 22 مارس سنة 1971
من طرف محكمة عزابة،

- بن بوعزير علجية المحكوم عليها فى 23 اكتوبر سنة 1970
من طرف محكمة وادى الماء،

- بلقاسمى صالح المحكوم عليه فى 29 مايو سنة 1970
من طرف محكمة وادى الماء،

- بلوصيف حسين المحكوم عليه فى 6 غشت سنة 1971
من طرف محكمة قالمة،

- بحرى العربى المدعو لعرج المحكوم عليه فى 14 غشت
سنة 1970 - 9 يناير سنة 1971 - 21 ابريل سنة 1971 - 14
يوليو سنة 1971 - 29 اكتوبر سنة 1971 و 16 نوفمبر سنة
1971 من طرف محكمة آفلو،

- مولف عبد القادر المحكوم عليه فى 9 فبراير سنة 1969
من طرف محكمة العلمة،

- غيس محمود المحكوم عليه فى 9 يوليو سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لوهراى،

- قارة حسان محمد المحكوم عليه فى 26 يوليو سنة 1963
من طرف محكمة البليدة،

- شرفى محمد المحكوم عليه فى 9 اكتوبر سنة 1970
من طرف محكمة قصر الشلالة،

- مداح عمران المحكوم عليه فى 3 مارس سنة 1966
من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،

- خلفاوى حليلة المحكوم عليها فى 30 نوفمبر سنة 1971
من طرف المجلس القضائى لسعيدة،

- هلال عبد الرحمان المحكوم عليه فى 2 مارس سنة 1971
من طرف محكمة العلمة،

- عونى وعمرية المحكوم عليها فى 30 ابريل سنة 1972
من طرف محكمة معسكر،

- توابتى فطيمة المحكوم عليها فى 7 ابريل سنة 1971
من طرف محكمة سطيف،

- وقاسى الاخضر المحكوم عليه فى 21 نوفمبر سنة 1969
من طرف محكمة الشرطة بخميس مليانة،

- العوفى عبد القادر المحكوم عليه فى 11 يونيو سنة 1971
من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،

- زوين وناسة المحكوم عليها فى 22 ديسمبر سنة 1970
من طرف محكمة سكيكدة،

- زوين حليلة المحكوم عليها فى 22 اكتوبر سنة 1970
من طرف محكمة سكيكدة،

- قسمة العلوشة المحكوم عليها فى 27 يوليو سنة 1970
من طرف محكمة جيجل،

- حاج مختار خيرة المحكوم عليها فى 12 مايو سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لسعيدة،

- بورمل بعزيزة المحكوم عليها فى 22 ابريل سنة 1970
من طرف محكمة الحروش،

- بلعربي بلقاسم المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لتلمسان،
- صيد محمد المحكوم عليه في 16 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة وهران،
- مسالتى السعيد المحكوم عليه في 11 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائي لسطيف،
- محمودى عبد القادر المحكوم عليه في 30 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة القليعة.
- وابل عبد القادر المحكوم عليه في 13 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- جلالى الزهرة المحكوم عليها في 9 مارس سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- بوقرة عمار المحكوم عليه في 25 مايو سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك،
- خلفالله فاطمة المحكوم عليها في 28 ابريل سنة 1971 من طرف محكمة سطيف،
- كربال فاطمة المحكوم عليها في 28 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة البلدية،
- بوبكر حليلة المحكوم عليها في 13 فبراير سنة 1969 من طرف المجلس القضائي لتيارت،
- عية عبد القادر المحكوم عليه في 23 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة العلةمة،
- بازية مختار المحكوم عليه في 11 ديسمبر سنة 1967 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة،
- شنافى حليلة المحكوم عليها في 9 مارس سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- بن وقف عبد القادر المحكوم عليه في 28 فبراير سنة 1966 من طرف محكمة معسكر،
- حوات مريم المحكوم عليها في 12 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة تيسمسيلت،
- زلوك حلومة المحكوم عليها في 14 يونيو سنة 1967 من طرف محكمة الجزائر،
- فاتح عبد القادر المحكوم عليه في 20 اكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة تلمسان،
- عزار علجية المحكوم عليها في 10 مارس سنة 1971 من طرف محكمة جيجل،
- بوراس على المحكوم عليه في 24 غشت سنة 1970 من طرف محكمة وادى الماء،
- بوجمار احسن المحكوم عليه في 14 يوليو سنة 1970 من طرف المجلس القضائي لوهران،
- سعيدى بلقاسم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- بوعللى على المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- ابن سخرية زرزور المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- ناصرى بلقاسم المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- سلطاني جودى المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- ابن يحيى محمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- فضالى محمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- غاوس حسين المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- تغلبات مسعود المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- ناصرى حميدة المحكوم عليها في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- بومزراق أحمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- سلطاني محمد المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- تغلبات حسين المحكوم عليه في 14 اكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
- حمراوى أحمد المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1969 من طرف محكمة الحروش،
- كريش أحمد المحكوم عليه في 15 يناير سنة 1969 من طرف محكمة الحروش،
- وشريف محمد المحكوم عليه في 22 اكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة مليانة،
- بوقتوشة محمد المحكوم عليه في 7 غشت سنة 1968 من طرف محكمة الحروش،
- غربى بغيث المحكوم عليه في 21 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة عزابة،

- كلال الوناس المحكوم عليه فى 26 ديسمبر سنة 1972 من طرف محكمة الجزائر،
 - بوسحابة جلول المحكوم عليه فى 8 مايو سنة 1970 و 10 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة تيارت،
 - بوعبد الله مسعود المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - هلال جودى المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
 - حداد مصطفى المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
 - ابن فليس محمد المدعو أحمد المحكوم عليه فى 4 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
 - معمري الطيب المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - بوجلال مصطفى المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - مرازقة بلقاسم المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - ابن عبيد الصادق المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - حليس قدور المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،
 - ابن فليس عمار المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
 - ابن يحيى أحمد المحكوم عليه فى 21 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- يمنح العفو عن ثلثي الغرامة للمسمين :**
- مسعود بورعدة الاطرش المحكوم عليه فى 5 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قسنطينة،
 - ابن طاظة عبد القادر المحكوم عليه فى 8 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لسعيدة،
 - حليمى عيشة المحكوم عليها فى 26 غشت سنة 1967 و 17 نوفمبر سنة 1967 من طرف محكمة تيارت،
- يمنح العفو عن نصف الغرامة للمسمين :**
- شكيرو حسان المحكوم عليه فى 16 فبراير سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،
 - جلاطة بلقاسم المحكوم عليه فى 20 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة زمورة،
 - لطرش العربى المحكوم عليه فى 20 فبراير سنة 1973 من طرف المجلس القضائى لمستغانم،
 - غزالى قدور المحكوم عليه فى 14 سبتمبر سنة 1967 من طرف محكمة مستغانم،

- النمر حمو بن زيدان المحكوم عليه فى 9 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة أفلو،
- سماح حسين المحكوم عليه فى 11 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،
- زغودود بوجمعة المحكوم عليه فى 7 مايو سنة 1969 من طرف محكمة الميلية،
- بوكف رابح المحكوم عليه فى 30 مارس سنة 1970 من طرف محكمة عزابة،
- جوامع مسعود المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة الفل،
- تمرابط على المحكوم عليه فى 24 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة باتنة،
- ابن مسعود ابراهيم المحكوم عليه فى 24 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة باتنة،
- عيسات محمد المحكوم عليه فى 19 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة أفلو،
- بداد قدور المحكوم عليه فى 29 نوفمبر سنة 1968 من طرف محكمة مغنية،
- ابن فليس ابراهيم المحكوم عليه فى 25 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- بروشى الطاهر المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- بولعراوى السعدى المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة باتنة،
- زرافة السعيد المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- ابن يحيى الاخضر المحكوم عليه فى 25 يوليو سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- خزار الاخضر المحكوم عليه فى 28 غشت سنة 1973 من طرف محكمة باتنة،
- الاطرش عمار المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- معمري السعيد المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- زرافة مسعود المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- زرافة سليمان المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- زرافة أحمد المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،
- ابن يحيى ابراهيم المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972 من طرف محكمة باتنة،

- جالى الطيب المحكوم عليه فى 20 يونيو سنة 1969 و 6 مارس سنة 1970 و 12 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة تيسمسيلت،

- رواج السعيد المحكوم عليه فى 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،

- رواج حواس المحكوم عليه فى 2 سبتمبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل،

- بوسالم سليمان المحكوم عليه فى 29 يناير سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،

- طالب محمد المحكوم عليه فى 26 نوفمبر سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لسطيف،

- داوى بن ابراهيم المحكوم عليه فى 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة معسكر،

- لعفيفى عبد الله المحكوم عليه فى 24 فبراير سنة 1968 من طرف محكمة عين تموشنت،

- سعيد على المحكوم عليه فى 29 يوليو سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك،

- بوجناح خيرة المحكوم عليها فى 5 سبتمبر سنة 1969 من طرف محكمة تيارت،

- ابن زازة منور المحكوم عليه فى 5 مايو سنة 1972 من طرف محكمة مستغانم،

- ابن جاب الله حواس المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،

- حميش أحمد المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،

- ابن جاب الله سعيد المحكوم عليه فى 14 أكتوبر سنة 1971 من طرف محكمة باتنة،

- برباج حسين المحكوم عليه فى 11 غشت سنة 1968 من طرف محكمة القل،

- مفروش أحسن المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة القل،

- ببورى بوجمعة المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة القل،

- بوبقار عبد الرحمن المحكوم عليه فى 18 يوليو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لقسنطينة،

- بوغاعة عزيز المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1969 من طرف محكمة القل،

- ستارة صالح المحكوم عليه فى 19 مايو سنة 1969 من طرف محكمة عزابة،

- بداد بومدين المحكوم عليه فى 9 يناير سنة 1970 من طرف محكمة مكنة،

- قاضى بوشقور الصادق المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى للانصام،

- داوى بلقاسم المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،

- عجبت شمس حمود المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بعنابة،

- زيادى شعبان المحكوم عليه فى 19 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة،

- العايب صالح بن عبد الله المحكوم عليه فى 16 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى لسطيف،

- ابن كروش عيسى المحكوم عليه فى 16 سبتمبر سنة 1971 من طرف محكمة بوسعادة،

- سقفال جلال المحكوم عليه فى 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سيق،

- مباركو مكران المحكوم عليه فى 19 سبتمبر سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،

- بودزباية صالح المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1965 و 1 يوليو سنة 1965 و 29 يوليو سنة 1965 من طرف محكمة باتنة،

- ناصرى السبتي المحكوم عليه فى 3 نوفمبر سنة 1970 من طرف محكمة العلية،

- صايب حسين المحكوم عليه فى 11 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة وهران،

- شيوخى محمد المحكوم عليه فى 15 يناير سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لتيارت،

- كروش سعد المحكوم عليه فى 18 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة الاحداث بسطيف،

- عبدونى أحمد المحكوم عليه فى 27 مايو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر،

- مخاطرى بن دومة المحكوم عليه فى 10 يونيو سنة 1971 من طرف محكمة فرندة،

- بوذهب محمد المحكوم عليه فى 18 يوليو سنة 1968 من طرف محكمة القل،

- صابور محمد المحكوم عليه فى 11 نوفمبر سنة 1971 من طرف محكمة قصر البخارى،

- سرايرى الوردى المحكوم عليه فى 11 مايو سنة 1971 و 27 غشت سنة 1970 من طرف محكمة باتنة،

- مسعودى أرزقى المحكوم عليه فى 23 مايو سنة 1972 من طرف محكمة بجاية،

- مارويزو لويجى المحكوم عليه فى 18 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة قصر البخارى،

يمنح العفو عن ثلاثمائة دينار من الغرامة للمسمى :

- ثابتى عبد القادر المحكوم عليه فى 14 يوليو سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لمستغانم .

يمنح العفو عن أربعمائة دينار من الغرامة للمسمى :

- بوغراة على المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1969
من طرف محكمة الشرطة بالعلمة .

يمنح العفو عن خمسمائة دينار من الغرامة للمسمين :

- زروقى مصطفى المحكوم عليه فى 25 ديسمبر سنة 1969
و 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة غليزان ،

- بوخزام قدور المحكوم عليه فى 21 و 28 سبتمبر سنة
1972 من طرف محكمة معسكر .

يمنح العفو عن الفى دينار من الغرامة للمسمى :

- قارة عمر المحكوم عليه فى 9 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة بجاية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2
يوليو سنة 1974 .

رئيس مجلس الثورة

هوارى بومدين

- عيساوى السعيد المحكوم عليه فى 31 أكتوبر سنة 1972
من طرف محكمة باتنة،

- نزار عمار المحكوم عليه فى 10 ديسمبر سنة 1970
من طرف محكمة باتنة،

- حميش أحمد المحكوم عليه فى 8 غشت سنة 1972
من طرف محكمة باتنة،

- عيساوى المبارك المحكوم عليه فى 8 غشت سنة 1972
من طرف محكمة باتنة،

- حميش أحمد المحكوم عليه فى 31 ديسمبر سنة 1970
من طرف محكمة باتنة،

- سلطاني جمعى المحكوم عليه فى 28 غشت سنة 1973
من طرف محكمة باتنة،

- بوعبد الله محمد المحكوم عليه فى 28 غشت سنة 1973
من طرف محكمة باتنة .

يمنح العفو عن ثلث الغرامة للمسمى :

- ابن شولة صالح المحكوم عليه فى 28 نوفمبر سنة 1968
و 31 غشت سنة 1967 و 23 مايو سنة 1970 من طرف محكمة
عين ولما .

يمنح العفو من مائتى دينار غرامة للمسمى :

- لايت عبد المحكوم عليه فى 12 يناير سنة 1972 و 12
أبريل 1972 و 19 أبريل سنة 1972 و 24 نوفمبر سنة 1971
و 10 نوفمبر سنة 1971 و 30 يونيو سنة 1972 و 29 مارس
سنة 1972 و 5 أبريل سنة 1972 من طرف محكمة تيارت .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو
سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام
1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات
تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين
وآلات وأجهزة التصوير الشمسى والسينما وأدوات النقل
(للزخرفة) ومنتجات التصوير الشمسى وأدوات الزخرفة
وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسليحة
والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية
الجديدة»

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1394 الموافق
اول يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام
نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1394
الموافق اول يوليو سنة 1974 تنهى مهام السيد بن عيسى
طالب حاج ، بوصفه نائب مدير ، المدعو للقيام
بمهام أخرى .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قبضة الضرائب المختلفة يعهد لها التسيير المالى للمركز الصحى لسكيدة وتسمى «قبضة مستشفى سكيدة» .

المادة 2 : يحدد مركز قبضة الضرائب المختلفة فى مبنى المركز الاستشفائى بسكيدة .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 26 يوليو سنة 1974 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام

حبيب حقيقى

الجدول

المصالح المسيرة	المركز	تعيين القبضة
	ولاية قسنطينة	
	دائرة سكيدة	قبضة الضرائب المختلفة لصاحبه سكيدة
يلغى :	سكيدة	
- المركز الاستشفائى لسكيدة		
- المركز الصحى - المساعدة الطبية الاجتماعية		
يظاف :	سكيدة	قبضة مستشفى سكيدة
- المركز الاستشفائى لسكيدة		
- المركز الصحى - المساعدة الطبية الاجتماعية		

1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسى والسينما وأدوات النقل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسى وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال وألعاب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من قائمة المواد والمنتجات الملحقة بالقرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971، التعريف الجبركية التالية :

39.07.74 : مصنوعات أخرى مركبة من مواد أخرى باستثناء الادوات الداخلة فى صنف «أدوات الرياضة وأدوات التدخين» .

المادة 2 : يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير المبادلات التجارية فى وزارة التجارة ومدير الجمارك ومدير المالية الخارجية فى وزارة المالية والمدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 .

عياشى ياكى

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قبضة الضرائب المختلفة لمستشفى سكيدة

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1973 والصادرة عن اللجنة الادارية للمركز الصحى لسكيدة والمتضمنة انشاء قبضة المستشفى،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

قرارات الولاية

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه،
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله،
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها، لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .
وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا للنقابة البلدية المشتركة لدائرة مروانة مساحتها 3762 م²

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 صادر عن والى الاوراس، تمنح النقابة البلدية المشتركة لدائرة مروانة، قطعة ارض مساحتها 3762 م² قصد بناء عمارة لايواء مقر النقابة البلدية المذكورة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيّد ابن حجة عبد الرحمن ولد عبد الله بجلب الماء ضخاً من وادى يسر لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين (2) وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 6,II لترات فى الثانية لفترة الرى فى الشتاء من أول نوفمبر الى 3I مارس .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 6,II لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 10 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 10 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 2I مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

اعلانات وبلانات

البنك الوطني الجزائري

المقر الرئيسي : 8 شارع أرنستوشى قفارة

استدعاء

للاجتماع العام

ليكن في علم مكتتبي سندات المساهمة بالبنك الوطني الجزائري، أنهم مدعوون للاجتماع العام العادى الذى ينعقد يوم الاثنين 29 يوليو سنة 1974 على الساعة العاشرة بالمقر

الرئيسى للبنك الوطنى الجزائرى، 8 شارع أرنستوشى قفارة بالجزائر العاصمة وذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون الاساسى من أجل المداولة فى جدول الاعمال التالى :

- الاستماع الى تقرير مجلس الادارة وتقرير مندوب الحسابات،

- الاطلاع على لائحة سندات المساهمة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1973،

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الارباح،

- القيام بالتعيينات الداخلة فى دائرة اختصاصه.